

Distr.: General
19 August 2003
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يجيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير عن الأنشطة، الذي أعده السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بدراسة مسألة حرية الدين أو المعتقد، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.



تقرير عن الأنشطة أعده السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بدراسة مسألة حرية الدين أو المعتقد

موجز

يقدم المقرر الخاص هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بالقرار ٢٠٨/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

ويستعرض المقرر الخاص في هذا التقرير مسائل العنف بين الأديان، والقيود القانونية والعملية على ممارسة الحق في حرية الديانة، والمشاكل المتعلقة بتسجيل الطوائف الدينية، وتدابير مكافحة الإرهاب المتخذة ضد طوائف دينية محددة، ودور الصحافة، والاعتراض ضميرياً، وحماية الأماكن الدينية، وذلك، بصورة خاصة، عن طريق الرسائل الموجهة إلى الدول منذ صدور التقرير السابق للجنة حقوق الإنسان ونشر الردود الواردة. كما يتعرض للردود المتأخرة الواردة من الدول على الرسائل التي بعث بها إليها قبل صدور التقرير الأخير، والزيارات الميدانية ومتابعتها، والتطورات المتصلة بمتابعة تنفيذ توصيات المؤتمر التشاوري الدولي الذي انعقد في مدريد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٣-١ مقدمة - أولا
٤	١٢٠-٤ التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين - ثانيا
٥	١١٦-٦ التقرير إلى اللجنة - ألف
٢٤	١١٨-١١٧ الردود المتأخرة على الرسائل المحالة قبل تقديم التقرير إلى اللجنة - باء
٢٥	١٢٠-١١٩ معلومات تكميلية - جيم
٢٥	١٢٥-١٢١ الزيارات الميدانية ومتابعتها - ثالثا
٢٦	١٣١-١٢٦ المتعدد والتسامح وعدم التمييز - رابعا
٢٨	١٤١-١٣٢ الاستنتاجات والتوصيات - خامسا

أولا - مقدمة

١ - قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين، في قرارها ٢٠/١٩٨٦ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦، أن تعيّن، لمدة عام واحد، مقررا خاصا يكلف بالنظر في ما يقع في جميع أنحاء العالم من أحداث ويؤخذ من تدابير حكومية تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، وبتقديم توصية بالتدابير الواجب اتخاذها لمعالجة الحالات الناجمة عن ذلك.

٢ - وعمقتضى ذلك القرار، قدم المقرر الخاص، منذ عام ١٩٩٤، عشرة تقارير عامة إلى لجنة حقوق الإنسان وثمانية تقارير عن الأنشطة إلى الجمعية العامة ألحقت بها ١٨ إضافة قدمت إلى اللجنة أو إلى الجمعية العامة. وهذا التقرير مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٧.

٣ - وأعرب المقرر الخاص عن اهتمامه بمبدأ "نظام تحديد آجال تقديم الوثائق" الذي أنشأه قسم الوثائق. وقد أتاح هذا النظام للمقرر الخاص أن يغطي فترة عمل أكبر من السنة الماضية.

ثانيا - حصيلة الرسائل التي بعث بها المقرر الخاص والردود الواردة من الدول منذ صدور التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين

٤ - يتناول هذا العرض ما مجموعه ٤١ رسالة موجهة إلى ٣٣ دولة. وهو يتناول أيضا ردود الدول على تلك الرسائل (أرمينيا وتركيا وفيت نام وروسيا)، فضلا عن الردود على رسائل بعثت في إطار التقارير السابقة المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان (باكستان). وأخيرا، يتقدم المقرر الخاص بالشكر إلى روسيا وأوزبكستان ومصر على ردودها التي لا يمكنه، لأسباب فنية، أن يورد مضمونها في هذا التقرير. وسوف يعرض المقرر الخاص هذه الردود، فضلا عما يكون قد ورد من ردود بعد ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في تقريره المقبل إلى لجنة حقوق الإنسان.

٥ - ويود المقرر الخاص أن يوضح، طبقا لأساليب عمله والمبادئ التوجيهية لولايته، أن الرسائل التي بعث بها منذ أقل من شهرين لا يرد لها موجز في هذا التقرير لأن المهلة المحددة لرد الدول المعنية لم تنقض بعد.

ألف - الرسائل التي وجهها المقرر الخاص والردود الواردة من الدول منذ تقديم التقرير إلى اللجنة

أفغانستان

٦ - في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بعث المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة الأفغانية تتعلق بمنع محطة تلفزيون من البث، في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بسبب ظهور مغنيات نصف عاريات وعرض مشاهد خليعة في بعض الأفلام. وفي اليوم نفسه، ورد أن الشرطة أغلقت ٥ محطات تشغيل للتلفزة السلكية في كابل.

٧ - ويذكر المقرر الخاص السلطات، وهو يُقَرِّب بالصعوبات الملازمة لإعادة بناء البلد بعد سنوات عديدة من الصراع، بضرورة ضمان حرية الرأي أو التعبير وبالقدر نفسه حرية إظهار المعتقد الديني في إطار الحدود التي ينص عليها القانون الدولي.

المملكة العربية السعودية

٨ - في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بعث المقرر الخاص رسالة إلى حكومة المملكة العربية السعودية تتعلق بصدور حكم بالإعدام، في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، على هايل المصري، وهو مواطن يمني، متهم بالإساءة لديانة شريكه في السكن.

أرمينيا

٩ - في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أبلغ المقرر الخاص الحكومة الأرمينية بمعلومات مفادها أن هامبارتسوم أوداباشيان، وهو من شهود يهوه، قد حُكِّم عليه في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات لرفضه أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداته الدينية. وخلال تلك الفترة، تفيد أنباء بأن ٢٠ إلى ٣٠ من شهود يهوه المعارضين ضميرياً كانوا يقضون عقوبة بالسجن تتراوح بين سنة و ٣ سنوات.

١٠ - وفي الرسالة التي بعث بها المقرر الخاص إلى الحكومة الأرمينية، طلب المقرر بشكل خاص معلومات متعلقة بمشروع اعتماد تشريع ينشئ خدمة بديلة للخدمة العسكرية.

١١ - كذلك، أثار المقرر الخاص الحكومة الأرمينية مسألة رفض تسجيل طوائف شهود يهوه؛ الأمر الذي سيتضرر منه ٧٠٠٠ أرميني.

١٢ - وردت الحكومة الأرمينية، في رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، بأنه خلال عام ٢٠٠٢، أدانت محاكم مختلفة ٢٠ من شهود يهوه لرفضهم أداء خدمتهم العسكرية. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠٠٣، أدين عشرة أشخاص للأسباب نفسها.

١٣ - وفيما يتعلق بمشروع إنشاء خدمة بديلة للخدمة العسكرية، تؤكد الحكومة أن الخدمة العسكرية العادية إلزامية في أرمينيا وأن ذلك يتفق مع القانون الدولي. وعلى الرغم من ذلك، ففي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، أنشئت فرقة عمل معنية بوضع مشروع قانون متعلق بالخدمة العسكرية البديلة وقُدِّم مشروع قانون فوراً في ذلك الحين إلى الحكومة.

١٤ - وبالنسبة لحالة الأشخاص الذين ذكرهم المقرر الخاص في رسالته التي يورد فيها ما بلغه من أبناء، أوضحت الحكومة أنه، بما أن القانون المتعلق بالخدمة العسكرية البديلة لم يعتمد بعد، يظل رفض أداء الخدمة العسكرية يشكل مخالفة جنائية.

١٥ - وشكر المقرر الخاص الحكومة الأرمنية على ردها، وبالإشارة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٨ و ٤٥/٢٠٠٢ بشأن الاعتراض ضميرياً على الخدمة العسكرية، شجع السلطات على سن ذلك القانون في المستقبل القريب.

أذربيجان

١٦ - في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، نقل المقرر الخاص إلى الحكومة الأذربيجانية معلومات مفادها أن آلافاً من صلبان "الخاتشكار"، وهي صلبان من الحجر عرضها متر وطولها متران ونصف مزخرفة برموز مسيحية، قد جرى تدميرها بشكل منتظم في مقبرة جولفا منذ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتفيد معلومات بأن صلبان "خاتشكار" أخرى قد نقلت بالشاحنات إلى جهات مجهولة. وتفيد معلومات أخرى بأن عمليات تدمير مماثلة قد حدثت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

١٧ - وينتظر المقرر الخاص رد السلطات الأذربيجانية ويود أن يذكر بقرار الجمعية العامة المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن حماية الأماكن الدينية (A/RES/55/254).

بنغلاديش

١٨ - أبلغ المقرر الخاص حكومة بنغلاديش، برسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بمعلومات تفيد بأنه، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قام عسكريون باعتقال الأب كيولاتشاي بيكو، وهو راهب بوذي، في معبد في منطقة تشيتاغونغ هيل، وأتهم اعتدوا عليه علناً بالضرب المبرح.

١٩ - وفي حادث آخر، تفيد أبناء بأن الجيش أمر سكان قرية نوابارا بعدم الاحتفال بعيد بوذي ديني تقليدي وافق يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٢٠ - وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أفادت أبناء بأن مسلمين قاموا باختطاف فتاتين شابتين قاصرتين من الهندوس وأرغموهما على توقيع تعهدات بالدخول في الإسلام.

٢١ - أخيراً، وبالإشارة إلى رسالة سابقة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تلقى المقرر الخاص معلومات إضافية بشأن حالتَي غايان جيوتي باروا، وهو راهب بوذي أفيد بأنه قتل بفأس في ملجأ الأيتام التابع له، وميدان غوبال غوسوامي، وهو رجل دين هندوسي قتل في ظروف مشابهة.

٢٢ - ويود المقرر الخاص، وهو يشير إلى أن تلك هي الرسالة الثانية المتعلقة بالحادثتين نفسيهما، أن يؤكد على خطورة هذه المعلومات الأخيرة ويأمل أن يتلقى في أقرب وقت ممكن ردود سلطات بنغلاديش وتعليقاتها على هذا الموضوع.

بيلاروس

٢٣ - في رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، أبلغ المقرر الخاص حكومة بيلاروس بمعلومات تفيد بأنه قد رُفض تسجيل "الكنيسة الأرثوذكسية الحقيقية" والكنيسة البيلاروسية الأرثوذكسية المستقلة.

٢٤ - وفي رسالة ثانية مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أشار المقرر الخاص إلى حادث وقع في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ قد تكون الشرطة قامت في أثناءه بوقف حلقة تأمل نظمها ستة أعضاء من الطائفة الهندوسية "ضوء كايلاسا" في إحدى الشقق.

٢٥ - وطلب المقرر الخاص في رسالتيه إلى الحكومة أن تبلغه بما اتخذته أو بما تعتزم اتخاذه من تدابير لاحترام أحكام المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بلغاريا

٢٦ - في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بعث المقرر الخاص إلى الحكومة البلغارية رسالة تتعلق بمعلومات بشأن قانون جديد يتعلق بالأديان أعربت غالبية الأقليات الدينية في البلد عن مخاوف بشأنه، وبصفة خاصة، بشأن الطابع الغامض لبعض أجزاء القانون، لا سيما الأجزاء المتعلقة بإجراءات تسجيل الحركات الدينية، "والحق في الدين"، وتعريف المؤسسة الدينية.

٢٧ - فضلاً عن ذلك، أبلغ المقرر الخاص الحكومة بمعلومات مفادها أنه، في أواخر شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، في بورغاس، بدأ كل من الجماعة القومية المسماة "المنظمة الثورية المقدونية الداخلية" والكنيسة الأرثوذكسية حملة لمنع بناء منزل لجماعة شهود يهوه الدينية. وتفيد أنباء أن ملصقات وضعت في المدينة تدعو إلى مقاومة "الجماعات الدينية الطفيلية".

٢٨ - ويود المقرر الخاص أن يذكر بأن إجراءات التسجيل لا يمكن أن تكون مشروعة ومتفقة مع القانون الدولي والحرية الدينية ما لم ينص عليها القانون وما لم تكن موضوعية

ومعقولة ومتسمة بالشفافية، وبالتالي لا يكون هدفها أو أثرها إنشاء حالات تمييز، على افتراض أن رفض التسجيل يجب أن يكون مبررا وخاضعا لرقابة قضائية.

الصين

٢٩ - في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بعث المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة الصينية تتعلق بالإجراء الذي استهدف أعضاء فالون غونغ. ففي فترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وشباط/فبراير ٢٠٠٣، أُفيد بأن عددا من أعضاء فالون غونغ اعتُقلوا، وأن بعضهم عُدب أو مات في السجن أو بعد إطلاق سراحه بوقت قصير. والمعنيون تحديدا هم: زهانغ زهو، شياو بينغ، لي شياو جينغ، زهانغ شياوتشون، وانغ جينغلنغ، وانغ هاويون، وو مينغفانغ، لينغشيا وو، شياو تيشنغروي، تشين جيانلينغ، سونغ هوايينغ، شيانغوين دينغ، شياويون فو، وي تشازونغ، تشين شونان، بو شيغاو، باي شيوهوا، وانغ باوشيان، ليو جمينغ، شون رويلين، دون جينلان، ديمغ شين، هونغمين لي، مي زونغشينغ، جيانغ، جينغوي وانغ، سون جيهونغ، غايدي زهو، لياو زهاوكي، شينزهي غو، يغو جانغ، كويانغ وي، فينغانغ يانغ، يونينغ بي، زهيشيانغ لو، زايشين وي، شيوكين شينغ، لايهي وي، غيكين يانغ، زهينهاي وانغ، باوتشين هوانغ، ليانينغ يي، السيدة هو، فينغوي وانغ، لين غوان، هونغوي هو، يورونغ زهو، شينغو سونغ، جياهموا ليانغ، شوفانغ وانغ، هواجيانغ هي، كوزيهين زهانغ، ليو كونينغ، غوانيون يو، جينشان ليو، فينغشيا شيونغ، زهانغ كوانفو، وانغ فينغكين، ليو شوفين، زهانغ ديزهين، غوينغ مينغ، يو تيانيونغ، زهانغ زهين، لان هو، بينغ فانغجيان، ليو جيبي، زهاو شيانزونغ، لي هونغوي، دينغ فينغ.

٣٠ - وأبلغ المقرر الخاص الحكومة أيضا، فيما يتعلق بأعضاء آخرين في فالون غونغ، باعتقال شارل لي، وهو مواطن أمريكي، والحكم عليه بالسجن لمدة ٣ سنوات بتهمة محاولة التشويش على برامج الإذاعة أو التلفزيون؛ واحتطاف نانسي تشين، وهي مواطنة أسترالية، حيث قام به عملاء مكتب الأمن الوطني الصيني؛ والحكم على يوهوي زهانغ بالسجن لمدة ١٠ سنوات لقيامه بكتابة ونشر مقالات تتعلق بحالة أعضاء فالون غونغ في الصين؛ وبادانة ١٦ شخصا لقيامهم بالتظاهر أمام مكتب الاتصال التابع للحكومة الصينية في هونغ كونغ.

٣١ - وفيما يتعلق بحالة سكان منطقة التبت، أبلغ المقرر الخاص الحكومة الصينية بمعلومات تتعلق باعتقال ٥ تبتيين، هم شامبا تسانغو، ونامغيال، وكايو دوغا، وتسيرينغ دورجي، وجامبال، في مدينة غانزي، يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٣٢ - ومن جهة أخرى، وردت أنباء عن أن موظفين حكوميين تبتيين في لهاسا تعرضوا للتهديد بفقد رواتبهم و/أو عملهم إذا قاموا بزيارة موقع جبل كايلاش المقدس خلال عيد ساغاداوا البوذي.

٣٣ - وذكر المقرر الخاص أيضا بحالة تينزين ديلينغ رينبوش (E/CN.4/2003/66)، الفقرتان ١٩ و ٢٠)، وهو أستاذ في الديانة التبتية ورد أنه، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، حوكم بالإعدام لتسببه في انفجارات وقيامه بالتحريض على الانفصال. وورد أنه قد حُكم بالإعدام أيضا على مساعده لوبسانغ دهوندوب.

٣٤ - وأخيرا، استرعى المقرر الخاص انتباه الحكومة الصينية إلى مشروع القانون بشأن "مكافحة التخريب" الذي قدمته حكومة هونغ كونغ (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة) والذي يمثل تعريفه الغامض والعام لمصطلحات مثل "الأنشطة التخريبية" و "الخيانة" و "التمرد"، انتهاكا لحرية الدين والمعتقد.

٣٥ - ورسالة ثانية مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أبلغ المقرر الخاص الحكومة معلومات تتعلق باعتقال ثلاثة رهبان، هم تامدينغ وبالزين وشونغدو، ونغودوب، وهو شخص من عامة الناس، من معهد سيرتار البوذي، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣. وقد اعتقل هؤلاء الأشخاص عقب حادث وقع في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن إعادة بناء مساكن دمرتها السلطات في السنة السابقة، حيث أسفر الحادث عن سقوط جرحى وتدمير سيارات تابعة لقوات الأمن (انظر E/CN.4/2003/66، الفقرة ٢١).

مصر

٣٦ - في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بعث المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة المصرية تتعلق بمعلومات مفادها أن سلوى اسكندر حنا، منذ وفاة زوجها في شباط/فبراير ٢٠٠٢، حُرمت من معاش زوجها لأن الحكومة لا تعترف بزيجات البهائيين.

٣٧ - وأبلغ المقرر الخاص أيضا بنشر مقالة في صحيفة الأهرام اليومية في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أعلن فيها كاتبها أن كل من يعتنق الديانة البهائية يجب أن يعتبر مرتدا ويجب أن يعاقب بالإعدام إذا ظل على رده.

٣٨ - ويدعو المقرر الخاص، بالإشارة إلى تعليقاته في تقريره السابق إلى الجمعية العامة (A/57/274) بشأن الإجراء الذي اتخذته السلطات المصرية لاحتواء ومنع ظواهر التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، إلى أن هذا النهج الإيجابي يجب ألا يميز في نواحٍ أخرى ضد بعض الأقليات الدينية. فضلا عن ذلك يود المقرر الخاص، وهو يشير إلى ضرورة احترام

حرية الصحافة، أن يسترعي انتباه السلطات المصرية إلى ضرورة مكافحة كل دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو على العدوانية أو العنف، وهو ما يجب بالتالي أن يجرّمه القانون.

الإمارات العربية المتحدة

٣٩ - في رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، نقل المقرر الخاص إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة معلومات تفيد بأن الأب فرناندو ألكونغا، وهو قس فلبيني من جمعية المعمدانين المحافظين، قد حكم عليه بالسجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ، وبالمنع من دخول البلد، وبمصادرة بعض ممتلكاته، بعد اتهامه بإعطاء منشورات مسيحية باللغة العربية إلى أشخاص غير مسيحيين.

الولايات المتحدة الأمريكية

٤٠ - في رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى الحكومة الأمريكية، أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء استمرار وقوع أحداث تعصب ديني في البلد، وأن تلك الأحداث قد تكون وجدت التشجيع، في جملة أمور، ببيانات أدلت بها شخصيات عامة وبنهج معين انتهجته وسائط الإعلام.

٤١ - ووفقا للمعلومات الواردة، وإن كانت موجة الاعتداءات على المسلمين عموما وعلى العرب خاصة التي أعقبت مباشرة أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ قد خفت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ظل عدد الاعتداءات والحوادث الأخرى المرتكبة ضد المسلمين يفوق كثيرا عددها قبل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. علاوة على ذلك، رغم أن هذا النوع من المخالفات لقي عموما الملاحقة الملائمة من قبل السلطات، فقد كان من الممكن اتخاذ بعض التدابير الوقائية لتجنب حدوثها.

٤٢ - وعلى سبيل المثال، ذكر المقرر الخاص الأحداث التالية.

٤٣ - فيما يتعلق بحوادث الاعتداء، هاجم رجلان أحد المسلمين في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ في إيرفنتون (ولاية نيو جيرسي)، واعتديا عليه بالضرب متهمين إياه بكونه إرهابيا. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تعرّض راشد علم، وهو شاب أمريكي من أصل لبناني للضرب المبرح في يوربا ليندا (ولاية كاليفورنيا)، من قِبَل عصابة تضم ٢٠ شابا وهم يصرخون شعارات معادية للعرب. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ضُربت امرأة مسلمة ترتدي حجابا، في سانتا كلارا (ولاية كاليفورنيا).

٤٤ - وفيما يتعلق بحوادث الاعتداء على أماكن العبادة، قام ٤ شبان في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في أوسويغو (ولاية نيويورك)، بإشعال النار في "غوبند سادان"، وهو مركز عبادة متعدد المذاهب وهم يعتقدون بأن الأشخاص الذين يرتادون هذا المركز هم من المتعاطفين مع أسامة بن لادن. وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، قام شارلز فرانكلين، المعروف بكرهه للمسلمين، بصدم سيارته "البيك آب" بمركز إسلامي بعد صلاة العشاء. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اقتحم مخربون أحد المساجد في ميلبييتاس (ولاية كاليفورنيا)، وهم يطلقون الشتائم المعادية للعرب. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، عطلت السلطات خطة أعدها روبرت غولدشتاين لنسف خمسين مسجدا ومركزا ثقافيا إسلاميا في جنوب ولاية فلوريدا. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، أُطلق عياران ناريمان على مسجد كبير في شيكاغو كان فيه حوالي مائة من المصلين.

٤٥ - وفيما يتعلق بالحوادث المتصلة بالعمل، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، طُردت بيلان نور من عملها بشركة تأجير السيارات "الأمورينت إيكار" في مدينة فينيكس (ولاية أريزونا) لارتدائها الحجاب خلال شهر رمضان. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، طرد متحف الفنون في ورسستر (ولاية ماساتشوستس) ضياء أيوب من عمله، وهو حارس مسلم، بسبب انتمائه الديني.

٤٦ - وفيما يتعلق بالبيانات التي أدلت بها شخصيات رسمية، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أعلن جون آشكروفت، "المدعي العام للولايات المتحدة الأمريكية"، في الإذاعة أن "الإسلام دين يطلب الله فيه منك أن ترسل ابنك كي يموت من أجله. أما المسيحية فهي دين يرسل فيه الله ابنه كي يموت من أجلك". وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أعلن المسيحي الأصولي فرانكلين غراهام، في أحد البرامج التلفزيونية، وفي جملة بيانات أدلى بها ضد المسلمين، أن "الإسلام دين شر مستطير".

٤٧ - وفيما يتعلق ببعض التدابير التي اتخذتها السلطات ضد الإرهابيين، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أصدر مدير مكتب التحقيقات الاتحادي (FBI) توجيهات جديدة يتعين بموجبها على المكاتب المحلية لتلك المؤسسة إحصاء عدد المساجد بقصد تحديد أهداف التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

٤٨ - ويود المقرر الخاص أن يُذكر السلطات الأمريكية بمسؤولياتها المتعلقة بضرورة التصدي لكرهية الإسلام وكرهية العرب. كما يؤكد الضرورة الملحة بأن تسود، بالنسبة للمسلمين كما هو الحال بالنسبة لأتباع الديانات الأخرى، قواعد القانون الدولي التي تنص

عليها بوجه خاص المادتان ١٨ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إن دور الشخصيات الرسمية ووسائل الإعلام جوهري في هذا الشأن.

الاتحاد الروسي

٤٩ - في رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أحال المقرر الخاص إلى الحكومة الروسية معلومات مفادها أن ١٤ من السكان الأجانب قد طردوا من البلد خلال عام ٢٠٠٢، ومُنِعوا من العودة بسبب أنشطتهم الدينية.

٥٠ - كما أبلغ المقرر الخاص الحكومة الروسية أن التشريع الجديد المناهض للإرهاب الذي اعتمده البرلمان الروسي في ٢٧ حزيران/يونيه و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قد تترتب عليه، استناداً إلى بعض المعلومات، نتائج سلبية بالنسبة للحرية الدينية وحرية المعتقد، وذلك بالنظر إلى التعريف الواسع لمصطلح "النشاط الإرهابي" بحسب معنى المادة الأولى من القانون المذكور.

اليونان

٥١ - في رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أحال المقرر الخاص إلى الحكومة اليونانية معلومات مفادها أن الكتب المدرسية الدينية تشير إلى "شهود يهوه" بوصفهم "آلية معادية للوطن"، كما تشير إلى "طوائف البروتستانت في أمريكا الشمالية بوصفها بدعا، بأسوأ أشكالها"، وأنهم "أدوات لدى وكالة المخابرات المركزية للولايات المتحدة"، وتشير إلى الكنيسة "البابوية" (الكاثوليكية) بوصفها "منحرفة" "لمحاولتها التقرب من الكنيسة الأرثوذكسية" عن طريق الكنيسة البابوية وتشير إلى الإسلام بوصفه "عدوانياً". وإثر شكوى مقدمة من "شهود يهوه"، تبنى وزير التعليم توصية من المعهد التربوي الإغريقي يتعين بموجبها ألا تنتهك المؤلفات المتنازع عليها بالدستور أو التشريعات الأخرى.

٥٢ - وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يلفت نظر الحكومة اليونانية إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي فيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد، والتسامح وعدم التمييز، الذي عُقد في مدريد، وبصورة أخص إلى الفقرتين ٤ و ٦ منه. كما يود المقرر الخاص أن يشير بهذا الصدد إلى الدور الهام الذي قامت به اليونان لدى انعقاد هذا المؤتمر.

الهند

٥٣ - رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أحال المقرر الخاص إلى الحكومة الهندية معلومات مفادها أن الشرطة قد حالت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ دون اعتناق

عشرات الآلاف من المنبوذين (داليت) البوذية والمسيحية جماعيا في مدينة شنّاي. فقد سُدّت جميع الطرق المؤدية إلى هذه المدينة كما استولت الشرطة على ٦٠ شاحنة استعملها الداليت للوصول إلى المكان.

٥٤ - من ناحية أخرى، وخلال شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، هددت جماعة من المتطرفين تنتمي للإسلام، وهي حركة الجهاد الإسلامي، بقتل المسلمات في مدينة راجوري إذا لم يتخلين عن أعمالهن. وظهرت ملصقات تأمر العائلات بتزويج الفتيات اللواتي تزيد أعمارهن عن ١٥ سنة كما تأمر النساء بعدم الاستحمام في الأتار وبعدهم الخروج من بيوتهن لوحدهن وإلا تعرضن للقتل.

٥٥ - وخلال الليلة السابقة لـ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قُتل مبشر أمريكي ينتمي إلى كنيسة القدس العالمية الجديدة طعنا بالسكين كما هوجم ٧ مسيحيين آخرين من قبل مجموعة من المتطرفين الذين يشتبه بكونهم أعضاء في مجموعة هندوسية تعرف باسم "راشتريا سوياسيفاك سانج".

٥٦ - وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، اقتحم اثنان من المشتبه بكونهم من الإسلاميين المتطرفين معبد راجونات في جامو وكشمير وقذفوا فيه القنابل اليدوية وأطلقوا العيارات النارية بشكل عشوائي، حيث قُتل اثنا عشر شخصا بمن فيهم المهاجمان.

٥٧ - وأخيرا، أحال المقرر الخاص إلى الحكومة الهندية معلومات مفادها أن ١٥ شخصا لم تعرف هويتهم قد حُرّبوا في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣ كنيسة في يافاثمال ونصبوا فيها صنم "هونومان".

جمهورية إيران الإسلامية

٥٨ - في رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أبلغ المقرر الخاص الحكومة الإيرانية بمعلومات مفادها أن مانوشير خولوصي قد أُعيد إلى السجن في مدينة مشهد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ إثر صدور حكم في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ عن المحكمة الثورية في مشهد بالسجن لمدة أربع سنوات بدعوى أن انتماءه إلى الديانة البهائية ولأنشطته المتصلة بهذه الديانة يتعارض مع الأمن الداخلي للبلاد.

٥٩ - كما أُبلغ المقرر الخاص بسلسلة من الأحداث الأخرى المتصلة بالطائفة البهائية وهي، كما يلي:

- في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، رفضت محكمة ثورية طلب الاستئناف المقدم من أحمد يالدائي بشأن استرداد بيته الذي صودر بسبب عقده دروسا بهائية فيه.

- في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، اتضح أن ٤ من البهائيين ما برحوا معتقلين بسبب معتقداتهم الدينية. والأربعة المعنيون هم: بيهنام ميشاقي، وكيفان خلاجبادي، وموسى طالبي، وضبيح الله مهرامي.
- رغم أن البرلمان قد سن قانونا يسمح بدفع تعويضات تعادل "الفدية" لضحايا الجرائم من غير المسلمين، ما برح أعضاء الطائفة البهائية محرومين من هذا الشكل من أشكال التعويض.
- في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، دخل الحرس الثوري ٩ أماكن يعقد فيها المعهد البهائي للتعليم العالي امتحاناته التأهيلية وصادروا أوراق الامتحان من ٢٥ طالبا، كما قاموا بالعملية نفسها في مدينة مشهد.
- في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اعتقلت الشرطة الشباب والفتيات الذين في سن السابعة عشرة والذين كانوا يدرسون في أحد الصفوف البهائية على مقربة من "خالوص فريويه" ثم أطلقوا سراحهم بعد استجواب دام بضعة ساعات.
- في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، نشرت صحيفة "رسالات" اليومية مقالا ذكر فيه أن البهائيين لا يشكلون أقلية دينية بل دائرة من دوائر الاستخبارات التي يديرها عميل أمريكي أو إسرائيلي أو بريطاني.
- ٦٠ - وأبلغ المقرر الخاص الحكومة الإيرانية، من ناحية أخرى، بمعلومات مفادها أن الأستاذ هاشم آغا جاري قد اعتُقل في آب/أغسطس ٢٠٠٢ بعد إلقائه محاضرة اعترض فيها على ضرورة الطاعة العمياء لحكم رجال الدين.
- ٦١ - ويعتبر المقرر الخاص، مع ملاحظته بعض التحسينات المعلن عنها فيما يتعلق بمعاملة الأقلية البهائية، أن التدابير المتخذة من السلطات الإيرانية لوضع حد لاضطهاد البهائيين، بما في ذلك من قبل رجال الدولة، ولكي تضمن لهم الحقوق ذاتها التي يتمتع بها المواطنون الإيرانيون الآخرون، هي تدابير غير كافية. وذكر السلطات الإيرانية مرة أخرى بضرورة ضمان احترام الأحكام المتعلقة بالقانون الدولي ولا سيما المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد. ومن ناحية أخرى، فلبهائيين، بوصفهم أقلية دينية، الحق في الاحترام الواجب لجميع الأقليات الدينية الأخرى.

إسرائيل

٦٢ - في رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى الحكومة الإسرائيلية، أحال المقرر الخاص معلومات مفادها أن الشرطة الإسرائيلية قد اعتقلت في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الآريشمندريت تيودوسيوس حنا، وهو الناطق بلسان الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية في القدس والأرض المقدسة، واتهمته بـ”الدخول غير الشرعي في أراضي العدو“ و”إقامة علاقات مع منظمات إرهابية“.

٦٣ - كما أُبلغ المقرر الخاص بأن السلطات الإسرائيلية لم تنزل غير معترفة بالانتخابات الكنسية التي جرت في آب/أغسطس ٢٠٠١ لصاحب الغبطة إيرينيوس، بطريرك الكنيسة الأرثوذكسية في القدس.

٦٤ - وأخيراً، تلقى المقرر الخاص معلومات مفادها أن القوات الإسرائيلية قد منعت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ أكثر من ٨٠٠ فلسطيني من مغادرة قطاع غزة في طريقهم إلى المملكة السعودية لأداء فريضة الحج.

٦٥ - والمقرر الخاص ينتظر ردود السلطات الإسرائيلية ويود أن يؤكد للسلطات الإسرائيلية ضرورة ضمان احترام حقوق الحرية الدينية بالنسبة للجميع.

كازاخستان

٦٦ - في رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أحال المقرر الخاص إلى حكومة كازاخستان معلومات مفادها أن السلطات تضطهد الجماعات غير المسجلة، رغم عدم وجود التزام قانوني بالتسجيل، بالنسبة للجماعات الدينية وأنها تفرض سلسلة من العراقيل للحيلولة دون تسجيل هذه الجماعات.

٦٧ - وكذلك قام أفراد من لجنة الأمن القومي في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بمداهمة شقة كورمان غازي عبدو مراتوف، مدير الكنيسة المعمدانية، خلال اجتماع لدراسة الإنجيل. ورغم أن السلطات كانت قد رفضت تسجيل هذه الكنيسة، فقد حملت قوات النظام هذه الكنيسة تبعة عدم التسجيل واقتادوا بعض المشاركين في الاجتماع من أجل استجوابهم. وقد صُوّرت هذه الوقائع في فيلم ثم عُرضت في التلفزيون مع تعليقات توضح أن هذه الديانة هي ”ديانة سرية خطيرة“ يُفصل فيها بين الأطفال عن والديهم.

٦٨ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قامت السلطات المحلية بزيارة مزرعة غير مسجلة تابعة لجمعية ”وعمي كريشنا“، في قرية يلتاي كما عُرضت صور هذه الزيارة في التلفزيون مقدمة أتباع هذه الطائفة كمتطرفين ومجرمين.

- ٦٩ - وأخيراً، وخلال عام ٢٠٠٢، كان هناك ٢٨ حالة ملاحقة قضائية تتعلق بشهود يهوه بسبب عقدهم اجتماعات دينية مع عدم التسجيل.
- ٧٠ - ويود المقرر الخاص أن يشير إلى الملاحظات التي أبدتها بشأن إجراءات التسجيل في الفقرة ٢٨ من هذا التقرير.

قيرغيزستان

- ٧١ - في رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أحال المقرر الخاص إلى الحكومة القيرغيزية معلومات مفادها أن المشروع الثاني من القانون "المتعلق بحرية الضمير والمنظمات الدينية" يتضمن أحكاماً تجعل ممارسة حرية الدين أو المعتقد مرهونة بإجراءات التسجيل. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينص مشروع القانون المذكور على خدمة بديلة للخدمة العسكرية لغير الأشخاص المنتمين إلى ديانات معينة.
- ٧٢ - وفي هذا الصدد، لا يكون ديمتري شوخوف، وهو من الكنيسة المعمدانية في بيشكيك، مؤهلاً للحصول على خدمة عسكرية بديلة لانتمائه إلى كنيسة ترفض التسجيل.
- ٧٣ - وفي رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، أحال المقرر الخاص معلومات مفادها أن المدير قد استدعى طالبات مسلمات بسبب ارتدائهن الحجاب. كما صودرت كتبهن الدينية وهددن بالطرد من المدرسة في حال استمرارهن في ارتداء الحجاب. وفي مدينة بازار كورجان، تعرض الطلاب المسلمون للضرب من أستاذهم لممارستهم شعائرهم الدينية الإسلامية.

المغرب

- ٧٤ - في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بعث المقرر الخاص إلى الحكومة المغربية برسالة تتعلق بإدانة ١٤ شاباً من هواة الموسيقى "heavy metal" من قبل محكمة في الدار البيضاء بعقوبة سجن نافذة بتهمة الإساءة للدين الإسلامي. وقيل إنه، بموجب مرسوم صادر في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أكدت محكمة الاستئناف في الدار البيضاء إدانة ثلاثة من الشبان بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات ونصف وبرأت الـ ١١ الآخرين.

جمهورية مولدوفا

- ٧٥ - في رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، نقل المقرر الخاص إلى حكومة مولدوفا معلومات مفادها أنه في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٣، في بندري، اعتقلت السلطات أفراداً من الكنيسة المعمدانية واستجوبتهم بشأن ممارسات كنيستهم، وصدرت ٢٧ كتاباً من

كتبهم. كما أن ألكساند كوليش، الذي يملك مبنى الكنيسة المعمدانية في كراسنوييه، حكم عليه، على غرار الكثيرين غيره، بدفع غرامة لكونه استخدم بناء يملكه ككنيسة.

٧٦ - ويود المقرر الخاص أن يشير إلى الملاحظات التي أوردتها بشأن إجراءات التسجيل في الفقرة ٢٨ من هذا التقرير.

ميانمار

٧٧ - في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة ميانمار تتعلق باعتقال أحد أعضاء فالون غونغ، وهو شان وينغ يوين، لكونه عرض في شارع لافتة كتب عليها: "الثقة - الرحمة - التسامح". وتفيد الأنباء أنه حكم على السيد شان بالسجن لمدة ٧ أعوام.

٧٨ - كما أن المقرر الخاص أحال معلومات تفيد بأنه، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أُجبر ١٠٠ مسيحي من (الناغا) على تغيير دينهم واعتناق البوذية خلال احتفال نظمه الجيش في المعبد البوذي في خونت.

٧٩ - وفي رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، نقل المقرر الخاص إلى الحكومة معلومات تفيد بأن الدكتور سالاي تون ثان، المسجون في مستشفى إينسن، بدأ إضراباً عن الطعام للفت الانتباه إلى ظروف الإقامة في السجن، ولا سيما عدم الحصول على الكتاب المقدس والمناولة.

نيجيريا

٨٠ - في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة النيجيرية بشأن أعمال العنف الدينية التي جرت في مدينة كادونا حوالي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ نتيجة تنظيم مسابقة انتخاب ملكة جمال العالم في البلد. فأعمال العنف هذه، التي ذهب ضحيتها مئات الأشخاص وأصيب نتيجتها أكثر من ٥٠٠ شخص بجراح، قد اندلعت نتيجة نشر مقال مؤداه أن النبي محمد لو كان على قيد الحياة لاتخذ في الغالب واحدة من بين المتنافسات الـ ٩٢ زوجة له. وقد تم هدم ٢٢ كنيسة و ٨ مساجد خلال هذه الأحداث.

٨١ - ومن جهة أخرى، قُتل القس بترس مانجانغ من "كنيسة المسيح في نيجيريا" هو وأبناؤه وزوجة ابنه وطفل يبلغ من العمر ٦ أشهر أمام بيته في ريوم، ولاية بلاتو.

٨٢ - وفي رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، استرعى المقرر الخاص الانتباه إلى العدد الكبير من أحداث العنف التي دارت منذ عام ٢٠٠١ بين الطوائف الدينية في ولاية بلاتو. ومن بين تلك الأحداث، قُتل في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ ما مجموعه ٢٢ قروياً واختفى

٢٨ آخرين بعد هجوم وقع على مدينة كاداركو. وتم التعرف على اثنين من المهاجمين الذين قتلوا على يد الشرطة وتبين أنهما من العسكريين العاملين، وأفاد أحد رجال الشرطة أن عربة مصفحة مهمتها الحفاظ على أمن المكان انضمت إلى المهاجمين.

٨٣ - وبالإشارة إلى خطورة هذه الادعاءات، ونظرا لكونها ليست المرة الأولى التي يواجه فيها رسالة بشأن تلك الأحداث، يُعرب المقرر الخاص عن استيائه لإمعان الحكومة في عدم الرد على رسائله.

باكستان

٨٤ - في رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، كتب المقرر الخاص إلى الحكومة الباكستانية بشأن الحوادث التالية:

- في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قام قرويون بتعذيب محمد أصغر لأنه أحرق صفحات من القرآن. وقام شرطي بعد ذلك بقتله؛

- في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، دخل رجلان مسلحان مكاتب إحدى المؤسسات الخيرية المسيحية (معهد السلام والعدالة) وقتل ٧ أشخاص قبل أن يلوذ بالفرار؛

- في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ألقى معتدون مجهولو الهوية قنابل يدوية على كنيسة مستشفى مبشرين في تاشيلا، مما أدى إلى مقتل ثلاث ممرضات وجرح نحو عشرين شخصا آخرين؛

- في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قتل ما لا يقل عن ٦ أشخاص وجرح أربعة أشخاص في هجوم مسلح على مدرسة مبشرين للطلاب الأجانب؛

- في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أصدرت هيئة قضائية في لاهور حكما بالإعدام وبغرامة قدرها ٥٠٠.٠٠٠ روبية بحق أنور كينث، بتهمة التجديف. وقد صدرت أحكام أخرى بالإعدام بتهمة التجديف بحق وجيه الحسن في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢ في لاهور، وبحق كينغري ماسيف في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في فيصل آباد؛

- في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ألقى رجلان مقنَّعان متفجرات على كنيسة كالفانية في شيانوالي أثناء احتفال للأطفال بعيد الميلاد. ومات نتيجة لذلك ثلاثة أطفال، نجمة وشميلة وراضية، وأصيب ١٦ من الأطفال والبالغين بجراح.

٨٥ - ويشعر المقرر الخاص بالقلق من تطور العلاقات بين مختلف الطوائف الدينية ومن عدد أعمال العنف المرتكبة باسم الدين. وهو يود في هذا الخصوص الحصول على معلومات

بشأن التدابير التي تتخذها السلطات الباكستانية لتعزيز التسامح بين مختلف الجماعات الدينية.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٨٦ - في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، نقل المقرر الخاص إلى حكومة لاو معلومات تفيد بأنه، في ١٧ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، قامت السلطات في موونغ نونغ باعتقال عشرين مسيحياً لأنهم رفضوا التخلي عن دينهم. وتعتبر هذه ثالث موجة اعتقالات تقوم بها جبهة لاو للإعمار الوطني منذ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

رومانيا

٨٧ - وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة رومانيا بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ تتعلق ببعض الصعوبات التي تواجهها طائفة الروم الكاثوليك. فقد وردت معلومات تفيد بأنه بالرغم من المرسوم - القانون لعام ١٩٩٠ الذي يتعين بموجبه إعادة جميع الممتلكات التي صدرت من كنيسة الروم الكاثوليك في عام ١٩٤٨ إليها، باستثناء الأراضي الزراعية الكبيرة، لم تسترجع الكنيسة حتى الآن سوى ٥ في المائة من هذه الممتلكات.

صربيا والجبل الأسود

٨٨ - وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة صربيا والجبل الأسود، مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بشأن معلومات تفيد بأن ميلان غليغوريك، من أتباع شهود يهوه، قد حكم عليه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بالسجن لمدة أربعة أشهر مع وقف التنفيذ لكونه رفض تأدية الخدمة العسكرية، وقد أعاد الجيش طلبه في شباط/فبراير ٢٠٠٣ بالرغم من أن الدستور يكفل الحق في الاعتراض الضميري على الخدمة العسكرية.

٨٩ - وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، نقل المقرر الخاص معلومات إلى الحكومة تفيد بأنه خلال ليلة ١٥ إلى ١٦ من نيسان/أبريل ٢٠٠٣، حدث أن ضرب قس الكنيسة السبتية، جوزيب تيكفيكي، ضرباً مبرحاً على يد أشخاص كانوا يحاولون الهجوم على كنيسته في زرنجانين. وفي الشهر السابق، حصلت أعمال نهب في كنائس تابعة للطائفة السبتية في بلغراد وكراغوييفاك.

٩٠ - يذكر المقرر الخاص الحكومة بأن القانون الدولي، وخصوصاً المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يفرض على الحكومة اتخاذ التدابير المناسبة لكي يتمتع المواطنون بحقوقهم في حرية الدين والمعتقد بأمان.

السودان

٩١ - وجه المقرر الخاص رسالة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ إلى الحكومة السودانية يحيل فيها معلومات تفيد بأن عبد الله فضل الله عبد الله اعتقل في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لأنه نظم معرض كتاب في ذكرى وفاة محمود محمد طه الذي أعدم عام ١٩٨٥ بجرمة الارتداد عن الدين. وقامت الشرطة أيضا بمصادرة الكتب والصور والملصقات الجدارية واتهمت السيد عبد الله بإهانة الدين الإسلامي.

طاجيكستان

٩٢ - في رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أحال المقرر الخاص إلى حكومة طاجيكستان ادعاءات بأنه تم تدمير ثلاثة مساجد "غير مرخصة" في مقاطعة فرونزيه بناء على قرار من المحافظ في شباط/فبراير ٢٠٠٢. وعلاوة على ذلك، قامت السلطات في مقاطعة جبرسول، بين شهر آب/أغسطس وشهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بإغلاق ٣٣ مسجدا صغيرا. وفي نهاية المطاف، تحاول السلطات بأن توحى أنه لا يمكن فتح أماكن العبادة غير المسجلة للمصلين في حين أن القانون الطاجيكي لا يُخضع أماكن العبادة لهذا التسجيل.

٩٣ - ويود المقرر الخاص الإشارة إلى الملاحظات التي أبدتها بشأن إجراءات التسجيل في الفقرة ٣٠ من هذا التقرير.

تركمانستان

٩٤ - في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أحال المقرر الخاص إلى حكومة تركمانستان معلومات تفيد بأنه، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ألزمت أسرتان من الكنيسة المعمدانية في تركمنباشي بمغادرة البلد بسبب إلغاء تصريح إقامتهم. وخلال السنوات الخمس الماضية، تم ترحيل نحو مائة أجنبي بسبب معتقداتهم الدينية.

٩٥ - وفضلا عن ذلك، قيل إن نيكولاس شيلينخوف، أحد شهود يهوه، حُكم عليه في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ للمرة الثانية بالسجن سنة ونصف لرفضه أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداته الدينية.

٩٦ - وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، أحال المقرر الخاص إلى الحكومة معلومات تفيد بأن ضباطا من لجنة الأمن الوطني استنطقوا في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، في بالكاناباد، تلاميذ معمدانيين ومنعواهم من المشاركة في قداس ديني.

٩٧ - وفي رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أحال المقرر الخاص معلومات مفادها أن قوات الأمن داهمت منزل إحدى أتباع هاري كريشنا الذي كان بمثابة معبد في عشقباد. وقيل إن صاحبة البيت ومقيمين آخرين اعتُقلوا وإن أحدهم تعرض لضرب مبرح لأنه رفض الإدلاء بمعلومات عن أتباع هاري كريشنا الآخرين.

٩٨ - وينتاب المقرر الخاص قلق إزاء التغيير الذي عرفته سياسة الحكومة مؤخرا في مجال احترام حرية الدين والمعتقد ويحدوه الأمل في أن يتلقى ردا من الحكومة في المستقبل القريب، لا سيما وأنه وجّه إليها أصلا ثلاث رسائل خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير.

تركيا

٩٩ - في رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أحال المقرر الخاص إلى الحكومة التركية معلومات مفادها أن قوات الأمن أمرت القس يوسف ياسمين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بإغلاق أبواب كنيسة العهد الجديد بدعوى أنها لا تملك "أي سند قانون" وأن أنشطتها تشكل خطرا على المجتمع.

١٠٠ - وفي رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، أوضحت الحكومة التركية أن يوسف ياسمين فتح كنيسة في شقة لا تستوفي المعايير القانونية وكان يقدم فيها تعليما دينيا للأطفال، دون موافقة السلطات وخالفا للقانون المتعلق بالمؤسسات الدراسية. وتجري حاليا مقاضاة يوسف ياسمين على هذا الأساس وقضيته بانتظار المحاكمة في الوقت الراهن. وعلاوة على ذلك، رفضت محكمة هاتاي الإدارية طلبا بإلغاء قرار إغلاق الشقة وتعليق تنفيذه. وتشير الحكومة في الأخير إلى أن الطائفة البروتستنتية الصغيرة في هاتاي استطاعت استعمال الكنيسة الأرمنية في كاراسون مانوك لممارسة أنشطتها خلال ٤٠ سنة دون صعوبات.

١٠١ - وقد شكر المقرر الخاص الحكومة التركية على ردها وأعرب عن أمله في أن يجري إطلاعه على نتائج المحاكمة.

أوزبكستان

١٠٢ - في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وجّه المقرر الخاص إلى الحكومة الأوزبكية رسالة تتعلق بالصعوبات التي تواجهها الأقليات الدينية المختلفة في البلد، ومن بينها ما يلي:

١٠٣ - شهود يهوه:

- أُفيد أن الشرطة أوقفت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، ثلاث اجتماعات لشهود يهوه بدعوى أن تلك الجماعات لم تكن مسجلة وقيل إن بعض المشاركين حُكم عليهم بغرامة؛

- أُفيد بأن الشرطة اتهمت في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ١٣ فردا من شهود يهوه كانوا مجتمعين في شقة في طشقند بعقد اجتماع ديني غير قانوني. واستدعي أحد المشاركين، وهو السيد موداريسوف، في وقت لاحق من قبل السلطات لتوقيع اعتراف وتعهد بعدم عقد اجتماعات من ذلك القبيل مرة أخرى. وقيل إنه، بعد رفضه التوقيع، حكم عليه من طرف محكمة بالسجن ١٥ يوما.

١٠٤ - البروتستنتيون:

- قيل إن الشرطة داهمت في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ متزلا خاصا كان يجري فيه اجتماع للكنيسة البروتستنتية في نوافيا زهيزن. وأفيد أن ستة مشاركين حُكم عليهم في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ بغرامات بسبب عقدتهم لاجتماعات غير قانونية؛

- أُفيد بأن الشرطة فتشت في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ شقة في مدينة خودزالي كان ١٣ بروتستنتيا يعقدون فيها اجتماعا، واستولت على أدبيات دينية. وقيل إن المشاركين حكم عليهم بغرامة.

١٠٥ - المعمدانيون:

- أُفيد أن قاضيا في نافوي أدان المعمداني نيكولاي نيكولين في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بالسجن ١٠ أيام لقيامه "بجمع أناس في شقته بطريقة غير قانونية دون ترخيص".

١٠٦ - المسلمون:

- قيل إن ١٥٠ معتقلا مسلما في السجن رقم ٦٤٦١ عوقبوا بسبب قيامهم بصيام رمضان.

١٠٧ - وفي رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، لفت المقرر الخاص نظر الحكومة إلى رسالة مفتوحة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى وزير الداخلية تشتكي فيها ٢٢ مسلمة معتقلة من انتهاك حقهن في الحرية الدينية حيث عوقبن لأنهن كن يصلين وصدورت منهن نسخ من القرآن ومُنعن من ارتداء الحجاب.

فييت نام

١٠٨ - في رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لفت المقرر الخاص نظر الحكومة الفيتنامية إلى المعلومات المختلفة التي توصل بها بشأن المشاكل التي يواجهها المسيحيون في المناطق الجبلية:

- أُفيد بأن السلطات قامت خلال شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بعدد هام من الاعتقالات والاستنطاقات لسكان الجبال الذين كانوا يعتزمون تنظيم احتفالات بمناسبة ميلاد المسيح. وقيل على الخصوص إن عددا منهم تعرض للتعذيب وإن أشياء مختلفة تتصل بممارسة الطقوس قد صودرت؛

- قيل إن عددا من سكان الجبال تم تحذيرهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ من الاحتفال بأعياد ميلاد المسيح وأمرهم بالتخلي عن دينهم. وأُفيد أن جميع من اشتبه بكونهم وعازا أو مسيحيين ديغار في قرية يون دراي أُجبروا على إعلان ترك دينهم أمام سكان القرية الآخرين. وفضلا عن ذلك، قيل إن ثلاثة أفراد من سكان الجبال جرى نقلهم من قبل قوات الأمن إلى مدينة فو ثين وصلبهم على أعمدة؛

- أُفيد أن عددا هاما من سكان الجبال المسيحيين تعرّضوا للاعتقال والتعذيب في شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٢. وقيل إن السلطات حددت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بالقتل أو السجن سكان قريتي بيون هرا، وبيون كيوي، إذا لم يتركوا دينهم.

١٠٩ - كما تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بأن ٣٥٤ من الكنائس الـ ٤١٢ في محافظة داك لاك تم في أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ حظر استعمالها وأن الكنائس الـ ٥٨ الباقية قد تُغلق قريبا.

١١٠ - وأخيرا، أحال المقرر الخاص إلى الحكومة الفيتنامية قائمة بالقساوسة المسيحيين الهمونغ الذين قد يكونون رهن الاعتقال بسبب معتقداتهم الدينية ولفت انتباه الحكومة إلى قضية نغوين دانغ تشي، قس فو لي (تري أن)، الذي قيل إنه اعتُقل في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وأودع في زنزانة لمدة ٢٤ ساعة في ظروف لاإنسانية.

١١١ - وفيما يتعلق بالطائفة البوذية، وبالإضافة إلى لي كوانغ ليم، رئيس معبد هوا هاو البوذي الذي قيل إنه بدأ إضرابا عن الطعام احتجاجا على وضعه رهن الإقامة الإجبارية منذ سنتين، أُفيد بأن ما لا يقل عن اثني عشر بوذيا آخر لا يزالون قيد الاحتجاز بسبب معتقداتهم الدينية.

١١٢ - وأخيرا، أثار المقرر الخاص مسألة اعتقال الدكتور نغوين دان كيوي في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ بسبب انتقاده لسياسة الحكومة في مجال حرية الدين والإعلام.

١١٣ - وفي رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قالت الحكومة الفيتنامية للمقرر الخاص إن المزاعم التي تفيد بأنه يجري تدمير الكنائس بالقوة في محافظة داك لاك وأن

المسيحيين الممارسين لطقوسهم تعرضوا للتهديد والاعتقال والتعذيب خاطئة تماما وذات طابع تشويهي في جوهرها. فالقانون الفيتنامي يكفل الحق في حرية الدين والمعتقد وينص على معاملة جميع الأديان على قدم المساواة من قبل الدولة وأنه لا يجوز تعذيب أي شخص أو اعتقاله بسبب ممارسة حقه في حرية الدين أو المعتقد.

١١٤ - وأكدت الحكومة مجددا أنها تنتهج سياسة ثابتة فيما يتعلق بمراعاة الحرية الدينية. فالمادة ٧٠ من الدستور تنص على أن المواطن يتمتع بحرية الدين والمعتقد وأنه يمكنه ممارسة أو عدم ممارسة أي دين وأن جميع الأديان متساوية أمام القانون وأن أماكن العبادة تحظى بحماية القانون وأن أي شخص لا يجوز له انتهاك حرية المعتقد والدين ولا استعمال المعتقدات أو الأديان لانتهاك القانون وسياسة الدولة. ولذلك، فإن جميع أماكن العبادة في فييت نام تحظى باحترام كامل وحماية جيدة.

١١٥ - ويبرز المقرر الخاص أن المعلومات الواردة في رسالة المزاعم شكلت محور عمليات تدقيق ملائم وتحقق يبدو أنها تثبت متانة أسسها وصحتها. ودعا الحكومة الفيتنامية إلى إجراء تحقيقات إضافية. فمن شأنها أن تتيح كفالة مراعاة حرية الدين والمعتقد بقدر ما تحظى به من الحماية في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مذكرا في نفس الوقت بأن الدستور الفيتنامي يقر بحرية الدين والمعتقد. وما زال المقرر الخاص على قناعة بأن التعاون المتواصل في هذا المجال من شأنه خدمة قضية حقوق الإنسان وإضفاء مزيد من الوضوح والشفافية على الحالة السائدة في فييت نام فيما يتعلق بحرية الدين والمعتقد بطريقة موضوعية وحالية من التشويه والتحيز.

اليمن

١١٦ - في رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أطلع المقرر الخاص الحكومة اليمنية على ادعاءات مفادها أن ثلاثة مبشرين أمريكيين، مارثا مايرز وويليام كوهن وكاثلين غاربيتي، تعرضوا للضرب بينما كانوا يعملون في مستشفى تابع لكنيستهم في جبلة. وقيل إن أمريكا رابعا أصيب بجروح بالغة أثناء الهجوم.

باء - الردود المتأخرة على الرسائل المحالة قبل تقديم التقرير إلى اللجنة

باكستان

١١٧ - فيما يتعلق بالاعتداء الذي استهدف في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ معبدا بروتستنتيا في إسلام آباد والذي لقيت فيه باربارا غرين وابنتها كريستين وورمسلي مصرعهما (انظر A/57/274، الفقرة ٤٦)، ردت الحكومة الباكستانية في رسالة مؤرخة ٣٠ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بأن السلطات اعتقلت الجناة الذين تورطوا كذلك في حوادث أخرى مماثلة وبأن تحقيقاً معمقاً قيد الإنجاز. وأرقت الحكومة برسالتها معلومات عن الوضع الحالي للتحقيق وأضافت أن أعمال العنف التي استهدفت مؤخرًا الطائفة المسيحية في باكستان من فعل عناصر شريرة معارضة لأي تعاون مع الحكومة في سبيل مكافحة الإرهاب الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، ليس من شأن هذه الحوادث المساوية المعزولة أن تغير مشاعر الاحترام المتبادل والمودة التقليدية بين المسلمين والطائفة المسيحية. إن أمن الطائفة المسيحية يشكل أحد الاهتمامات الرئيسية للحكومة، وقد تم اعتماد تدابير أمنية جديدة في هذا الصدد.

١١٨ - وفيما يتعلق بقضية جريدة "محاسب" التي أغلقت عقب نشر مقال بعنوان "اللحية والإسلام" (انظر E/CN.4/2002/73، الفقرة ٩٧)، أعلنت الحكومة في رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ أن مكاتب الجريدة أغلقت فعلاً بأمر من إدارة مقاطعة أوتباد في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وأن الجريدة استأنفت عملها في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

جيم - معلومات تكميلية

١١٩ - في رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، نقلت الحكومة الجورجية إلى المقرر الخاص معلومات عن التدابير المعتمدة من قبل السلطات لمواجهة مشاكل التعصب الديني الحالية في البلد، ومن بينها على الخصوص خطة العمل لتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرية الأقليات التي تعيش في جورجيا (٢٠٠٣-٢٠٠٥)، في صيغتها التي وافق عليها الرئيس في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، والتي تمثل أهدافها في القضاء على التطرف الديني وتشجيع التسامح عبر الصحافة والإنترنت ومقاومة مرتكبي الجرائم المتصلة بالتطرف الديني والقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على الدين.

١٢٠ - وقد شكر المقرر الخاص الحكومة الجورجية على هذه المعلومات وشجع السلطات الجورجية على المضي في هذا النهج.

ثالثاً - الزيارات الميدانية ومتابعتها

١٢١ - منذ أن تولى مهامه في عام ١٩٩٣، قام المقرر الخاص الحالي بزيارات إلى الدول الـ ١٣ التالية: الصين (١٩٩٤) وباكستان (١٩٩٥) وجمهورية إيران الإسلامية (١٩٩٥) واليونان (١٩٩٦) والسودان (١٩٩٦) والهند (١٩٩٦) وأستراليا (١٩٩٧) وألمانيا (١٩٩٧) والولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٨) وفيت نام (١٩٩٨) وتركيا (١٩٩٩) والكرسي الرسولي (١٩٩٩) وبنغلاديش (٢٠٠٠) والأرجنتين (٢٠٠١) والجزائر (٢٠٠٢).

١٢٢- وقد تقرر اختيار المقرر الخاص للبلدان المذكورة أعلاه من منطلق رغبته في إجراء دراسة مستفيضة للحالة فيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد.

١٢٣- وبالإضافة إلى الزيارات التي سيقوم بها المقرر الخاص إلى جورجيا ورومانيا خلال شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، لم يُستجب بعد لطلبات زيارة موجهة إلى كل من إندونيسيا (١٩٩٦) وإسرائيل (١٩٩٧) والاتحاد الروسي (١٩٩٨) وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (١٩٩٩) ونيجيريا (٢٠٠٠). وإذ يعيد تأكيد رغبته في التعاون والحوار، يود المقرر الخاص التذكير بالقرار ٥٤/٢٠٠٣ الذي تهيّب فيه لجنة حقوق الإنسان بجميع الحكومات أن تتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص وأن تستجيب لطلبات الزيارة التي يقدمها إليها كي تتيح له الاضطلاع بولايته بطريقة أكثر فعالية. وفيما يتعلق بإسرائيل، يعيد المقرر الخاص تأكيد الملاحظات التي قدمها في التقارير السابقة ويدعوها إلى إبداء مزيد من التعاون لما فيه صالح حرية الدين أو المعتقد.

١٢٤- وواصل المقرر الخاص من جهة أخرى العمل بالإجراء الذي بدأ منذ عام ١٩٩٦ والمتمثل في متابعة الزيارات الميدانية. وفي هذا الصدد، لا يزال المقرر الخاص ينتظر الردود من كل من ألمانيا وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية إيران الإسلامية التي لم تقدم أي رد بعد منذ عام ١٩٩٧ رغم خطابات التذكير العديدة.

١٢٥- ويدعو المقرر الخاص جميع الدول المعنية إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً في إجراء المتابعة هذا، الذي يعد امتداداً طبيعياً لأي زيارة ويشكل أداة أساسية للتعاون، سواء لصالح الدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد المهتمين بولاياته، أو لصالح جميع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

رابعاً - متابعة المؤتمر التشاوري الدولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز

١٢٦- في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اعتمد المؤتمر التشاوري الدولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز، المنعقد في مدريد، وثيقته الختامية دون أي تحفظات في جلسة عامة وبتوافق الآراء.

١٢٧- وفي التقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين، أحاطها علماً في جملة أمور بنتائج المؤتمر، والتمس وجهات نظرها وملاحظاتها بشأن ما ينبغي القيام به من مبادرات واتخاذ من إجراءات للاستفادة من التعليم للمضي

قدما في منع جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد. وكررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٣/٥٤، طلبها إلى الدول مراعاة الوثيقة الختامية للمؤتمر.

١٢٨ - وفي إطار متابعة نتائج المؤتمر، نظم تحالف أو سلو لحرية الدين أو المعتقد من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، حلقة دراسية لمتابعة نتائج المؤتمر، أكد فيها المقرر الخاص مرة أخرى أن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قد أثرت سلبا في تنفيذ توصيات المؤتمر بالرغم من أنها تشكل أنسب تدابير تبحث على المدى الطويل جذور التطرف والتعصب. ورأى المقرر الخاص أيضا ضرورة أن تحدد على سبيل الأولوية الدول المتحمسة للمؤتمر والسعي في مرحلة ثانية إلى كسب دعم الدول التي لم تكن شاركت فيه.

١٢٩ - وأسفرت هذه الحلقة الدراسية، التي كانت الغاية منها استقاء مقترحات بشأن الطرق الكفيلة بتحقيق أهداف مؤتمر مدريد، عن ميلاد "استراتيجية" و "خطة عمل" تحدد في صيغتها التي نقحت في اجتماع جديد عقد في الرباط يومي ٤ و ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، خمسة مشاريع فرعية هي "مؤتمر ٢٠٠٤ لتنفيذ نتائج مؤتمر مدريد، الذي سينظر في النهج القائمة بشأن تعليم التسامح، وقاعدة بيانات متاحة على الإنترنت تتضمن مواد وأساليب ونماذج تعليم التسامح، وكتيب يتضمن تلك النماذج والأساليب والمواد، وكتيب يتضمن شهادات عن التسامح يقدمها أطفال وتلاميذ، ونموذج تعليمي لإرشاد المعلمين.

١٣٠ - وبالتوازي مع ذلك، وفيما يتعلق بتسريع وتيرة فرض بعض القيود على حرية الدين والمعتقد، بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أكد المقرر الخاص في اجتماع عقده في جنيف في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الرابطة الدولية للحرية الدينية، على هامش الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، ضرورة التطلع نحو المستقبل، وأشار في هذا الصدد إلى أهمية أن تعي الأجيال القادمة ضرورة التفتح على الآخرين. وقال إن مؤتمر مدريد قد بدأ يأتي نتائجه بصورة بطيئة ولكن مؤكدة، وأعرب عن أمله أن تفي الدول على نحو أوثق بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في مؤتمر مدريد، بأن تحذف من الكتب الدراسية بخاصة أي إشارة إلى التعصب.

١٣١ - وأخيرا، شارك المقرر الخاص في مؤتمر نظمه في فيينا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا يومي ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن الحرية الدينية، كان تعزيز التسامح وحرية الدين والمعتقد أحد مواضيعها الرئيسية الثلاثة. وكان التعليم في محور المحادثات التي أجريت في هذا الصدد، وأشار بعض المشاركين إلى المكاسب التي تحققت في مؤتمر مدريد.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

١٣٢ - يتضح من الرسائل التي وردت في سياق هذا التقرير ومن ردود الدول الأعضاء أن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ قد أحدثت، بعد مرور عامين عليها، آثار عميقة في ممارسة حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في حرية الدين والمعتقد. وهكذا، فإن هناك من بين التطورات الإيجابية التي أشير إليها في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠١ (A/56/253) ما لم يحرز تقدم بشأنه، بينما برزت إلى الوجود ظواهر سلبية أخرى. وهذا ما يقود إلى القول بأن كل تحليل يتناول سلوك الدول تجاه المسائل المتعلقة مباشرة أو بصورة غير مباشرة بحرية الدين والمعتقد، ينبغي أن يضع أبعاد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الاعتبار بوصفها مرجعا لا سبيل لتجنبه.

١٣٣ - وينبغي الفصل في هذا الصدد بين الحالات التي تنتهك فيها الدول بصورة مباشرة حرية الدين والمعتقد، وما تتخذه هذه الدول من تدابير لنجاعة أعمال ترتكبها جهات أو كيانات غير حكومية بدافع التعصب والتمييز العنصري وممارسة العنف باسم الدين.

١٣٤ - وقد ركز، أولا، عدد من الدول في مكافحتها للإرهاب أو ما تسميه إرهابا على تقييد الحقوق المدنية والسياسية ومن بينها الحق في حرية الدين والمعتقد، منطلقة في ذلك من معادلة سطحية تصور الأديان على أنها مصدر عدد من الأعمال الإرهابية، وأن أقرب طريق لتحاشي هذه الأعمال يمر عبر تقييد حرية الدين والمعتقد. وبسلوك هذا المسلك، أساءت هذه الدول بالتأكيد فهم طبيعة الحق غير القابل للانتقاص في حرية الدين والمعتقد، وفقا لما تكفله المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي يرد فيها أنه حتى "في حالات الطوارئ الاستثنائية المعلن قيامها رسميا والمنظوية على أي خطر كبير يتهدد حياة الأمة" لا يمكن الخروج بأي حال من الأحوال على المادة ١٨ من العهد (انظر أيضا التعليق العام رقم ٢٢ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان). وبصورة أدق، يبدو أن مختلف السلطات الحكومية تجاهلت في أكثر الحالات، الفرق الأساسي بين إمكانات تقييد ذلك الحق المتاحة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨ من العهد في ظروف ولأهداف محددة، وطبيعة الحق في حرية الدين والمعتقد غير القابلة للانتقاص، حيث أنها أخضعت لقيود يجوز وصفها، أو وصف آثارها على الأقل، بأنها ليست في واقع الأمر سوى شكل من أشكال الانتقاص من الحق في حرية الدين والمعتقد.

١٣٥ - وفي هذا السياق، لاحظ المقرر الخاص على وجه التحديد أن القيود الإدارية على حرية الدين والمعتقد قد عادت إلى الظهور نوعا ما. ومن بين تلك القيود مثلا، مبدأ

تسجيل الحركات الدينية وأن الدول ولا سيما في آسيا الوسطى، غالبا ما استخدمت القواعد الخاصة بتنظيم تلك الحركات لتقييد حريتها في ممارسة دينها أو معتقداتها، الأمر الذي يجعلها تنتهك في عدة حالات القواعد الدولية التي تنظم الحق في حرية الدين والمعتقد. وأشار المقرر الخاص في هذا الصدد في عدة مواضع من تقريره إلى أن إجراءات التسجيل لا تكون مشروعة وممثلة لأحكام القانون الدولي بشأن حرية الدين والمعتقد، ما لم يكن ينص عليها القانون ولم تكن موضوعية ومعقولة وشفافة، ولا يراد بها أو لا تترتب عليها ممارسة أي تمييز، ومن المفهوم في هذا الصدد أنه لا يجوز الامتناع عن التسجيل دون سبب وجيه وأن هذا الامتناع قد يعرض صاحبه للملاحقة القضائية.

١٣٦ - ولاحظ المقرر الخاص أيضا أن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر اتخذت في بعض الحالات ذريعة لإضفاء طابع الشرعية على سياسات كانت تلاحق الحركات الدينية حتى قبل ذلك التاريخ، بل واتخذت أحيانا ذريعة لتعزيز تلك السياسات.

١٣٧ - وثانيا، لاحظ المقرر الخاص أن الأعمال الإرهابية وما رافقها من تدابير أمنية اتخذتها الدول، عزز لدى الكثيرين مشاعر القومية الضيقة المركزة أساسا على الدين مما يؤدي إلى التخوف من الآخر بل وعدم التسامح معه ونفيه. وقد عبر عن هذه المشاعر من خلال حالات كرس فيها على جميع المستويات ممارسات تمييزية على أساس الانتماء الديني. وأصبح أيضا من المألوف أكثر فأكثر سماع أقوال أو نداءات تحرض على الحقد والعنف ضد أفراد الأقليات الدينية خلافا لما تنص عليه المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وجدير بالذكر في هذا الصدد، أن الدول قد قصرت في حالات عديدة في الوفاء بالالتزامات الواقعة عليها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. ذلك أن هذه الالتزامات ليست جميعها التزامات سلبية تنحصر في عدم انتهاك الحق في حرية الدين والمعتقد، وإنما هي تشمل أيضا التزامات إيجابية تقتضي من الدول أن تحمي رعاياها من أي اعتداءات على حقهم في حرية الدين والمعتقد تقوم بها جهات أو كيانات غير حكومية، وتعوض ضحايا تلك الاعتداءات.

١٣٨ - وإذ أكد المقرر الخاص في هذا السياق أن ضحايا التمييز والعنف الديني ما زالوا في الغالبية العظمى من الحالات من النساء والأطفال، فقد أعرب عن قلقه بخاصة من الدور السلبي أحيانا الذي تقوم به وسائط الإعلام في الدعاية إلى التعصب الديني. فوسائط الإعلام لا تزال تنقل صورة عن بعض الطوائف الدينية غالبا ما تكون غير صحيحة وسلبية وما زالت تحرض أحيانا على الحقد الديني. وتتضرر من ذلك طوائف دينية عديدة وبخاصة المسلمين.

١٣٩ - وعموما، لاحظ المقرر الخاص أن الدولة لا تحمي الحق في حرية الدين والمعتقد، وإنما تعتمد بدل ذلك، إلى تقييده لدواع أمنية. وهكذا، حصل انزلاق باتجاه تغليب أمن الدولة على أمن الأشخاص رغم أنه مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان المتأصلة، الأمر الذي يضر بحماية حقوق الإنسان عموما، والحق في حرية الدين والمعتقد خصوصا، حتى وإن كانت ثمة أسباب لتغليب أمن الدولة يمكن تفهمها في حالات محددة.

١٤٠ - وفيما يتعلق بالمستقبل، سلط هذا الاتجاه العام أيضا الأضواء على أن الدول، قد غفلت، في غمرة تقييد الحقوق المدنية والسياسية، عن الاهتمام بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في التعليم وهو حق لا بد منه لتعلم ثقافة قوامها التسامح وعدم ممارسة التمييز، تدرج ضمن سياسة تركز أساسا على مبدأ الوقاية. ويود المقرر الخاص أن يذكر هنا بفحوى الاستنتاجات التي توصل إليها والتوصيات التي قدمها في تقريره إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٥ وأكد فيها صلة الترابط بين حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية وتناول فكرة إقامة ثقافة تسامح و "أهمية جميع التدابير الرامية إلى تجنب التعصب والتمييز والابتعاد عن الكراهية والعنف، بما فيها ما ينتج عن التطرف الديني، وتوضح الضرورة القصوى لاتخاذ إجراءات على صعيد الوقاية" (انظر A/50/440، الفقرة ٨٣). ويتضح أن هذه الحاجة قد أصبحت الآن ماسة كأشد ما يكون المساس إليها لأن التدابير الأمنية التي اتخذتها الدول لم تنصد للأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة.

١٤١ - ويختتم المقرر الخاص بالقول بأنه يتمنى أن تدرك الدول، في مجاهتها للمشاكل الأمنية التي تواجهها، أهمية الفرصة المتاحة لها للتركيز على تعزيز الحقوق التي تساعد على توشي فحج وقائي في الأساس لمعالجة مشكلتي التطرف والتعصب من جذورهما، لا مظاهرها الخارجية، مع التقييد في ذلك على نحو دقيق بالالتزامات الأساسية الواقعة عليها في مجال الحقوق المدنية والسياسية. ولا بد من التذكير هنا بأن كل كفاح ضد التطرف والتعصب إلا ويستدعي ويتطلب اتخاذ إجراءات على مستوى التعليم والثقافة. وكل ما عدا ذلك لن يعدو أن يكون مجرد رد فعل عابر.